

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أفرأيت إذا قدم شريكه أو علم بذلك بعد ما قبض جميع المكاتبه ما القول في ذلك قال يأخذ الشريك من الذي كاتبه نصف المكاتبه ثم هو بالخيار إن كان شريكه موسرا فإن شاء ضمنه وإن شاء أعتق وإن شاء استسعى والحال فيه كما وصفت لك في الباب الأول إلا أن الذي كاتب لا يرجع عن المكاتب بشيء مما أخذ منه شريكه من المكاتبه لأن الذي كاتب إنما على نصيبه ونصيب شريكه فأخذ حصته وإنما يأخذ حصته وحصه شريكه وليس هذا بمنزلة ما إذا كاتب حصته خاصة بغير إذا شريكه .

قلت أرايت الجارية تكون بين الرجلين فكاتبها جميعا فيطأها أحدهما بعد ذلك فتعلق منه ما القول في ذلك قال هي بالخيار إن شاءت أن تعجز فتصير أم ولده ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها وإن شاءت أن تمضي على مكاتبها مضت وأخذت عقرها من الواطئ قلت أرايت إن مضت على كتابتها فوطئها الشريك